نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١٢٥- ١٢٦ أغسطس - آب / سبتمبر - أيلول ١٩٩٨

البعثة الدولية للأمم المتحدة تعلن تقريرها عن الأوضاع في الجزائر وسط ردود أفعال متباينة

أنهت البعثة الدولية التى شكلها الأمين العام للأمم المتحدة أعمالها فى الجزائر بعد زيارة استمرت اسبوعين (من ٧/٢٢ الى ١٩٩٨/٨/٢ استهدفت خلالها دراسة تطور الأوضاع السياسية والأمنية فى البلاد منذ اندلاع الأزمة الداخلية قبل سبع سنوات وحتى اليوم. ووفقاً لما كان قد جرى عليه الاتفاق مع السلطات الجزائرية، قامت البعثة برفع تقريرها الى الامين العام للامم المتحدة فى ١٩٩٨/٩/١٠ الذى سلم نسخة منه للممثل الدائم للجزائر فى الامم المتحدة بعد ثلاثة أيام من هذا التاريخ.

تضمن التقرير موضع الاشارة ادانة كل أشكال الارهاب ومظاهره بغض النظر عن الاسباب المحركة له، وأكد على أن مكافحة الارهاب ينبغى أن تتم فى اطار من المشروعية القانونية ومن الاحترام لحقوق الانسان الاساسية. كذلك شدد التقرير على أهمية التزام التعددية السياسية واحترام حكم القانون، مع حث السلطات الجزائرية على توخى الشفافية واطلاع الشعب على الحقائق كاملة والاسراع بخصخصة الاقتصاد الجزائرى. وفى الوقت الذى طالب فيه التقرير سلطات الجزائر بايلاء اهتمامها للشكاوى المتعلقة بحالات الاعتقال العشوائى والاعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسرى، فانه حرص على دعوة المجتمع الدولى لمؤازرة الجزائر فى حربها ضد الارهاب.

وفى تقويمها لعمل بعثة الامم المتحدة، سجلت المنظمات العاملة فى مجال حقوق الانسان على المستويات الداخلية والاقليمية والدولية ثلاث طوائف من الملاحظات الاساسية تتعلق الاولى بتشكيل البعثة الدولية ذاتها، اذ اعتبر أنه رغم أن هذه البعثة عدت واحدة من أرفع بعثات الامم المتحدة تشكيلاً على مدار تاريخها، الا انها جاءت خلواً من خبراء حقوق الانسان، الامر الذى ترك أثره على صياغة تقريرها. وضمت البعثة الدولية للأمم المتحدة فى عضويتها رئيس البرتغال الاسبق (ماريوسواريز)، واثنين من رؤساء الوزارة السابقين لكلٍ من الهند (جوجيرال) والأردن (عبد الكريم الكباريتى)، وممثلاً دائماً سابقاً للولايات المتحدة فى الامم المتحدة (دونالد ماك هنرى)، ووزيرة خارجية سابقة لفرنسا ورئيسة سابقة للبرلمان الأوروبى (سيمون فيل)، والمدعى العام الكينى (آموس واكو).

وتتصل الطائفة الثانية من الملاحظات ببرنامج الزيارة الخاص بالبعثة الدولية. فمع التسليم بأن هذه البعثة قد تهيأت لها (بخلاف وفد التروبكا الذى زار الجزائر قبل بضعة أشهر) فرصة تفقد بعض مواقع المذابح الجزائرية (فى بنى مسوس، وتلمسان) كذلك تفقد سجن سركاجى الذى كان مسرحاً لحركة تمرد جماعى عام ١٩٩٥ قتل فيها نحو ٩٦ سجيناً. ومع مراعاة أن البعثة التقت عدداً من ممثلى القوى السياسية بما فى ذلك محامى جبهة الانقاذ المحظورة نفسها فضلاً عن أسر الضحايا والناجين من المذابح الجزائرية وذلك للمرة الاولى. الا انه أخذ على البعثة عدم التقائها مع سجناء معينين فى سجن سركاجى، وكذا عدم التقائها والرابطة الجزائرية لحقوق الانسان كما اخذ على لقاءاتها مع

(تتمة الموضوع ص ١٠)

فى هذا العدد

ص ٢
تقارير المنظمات الحقوقية الوطنية عن الاردن والمغرب واليمن

ص ٩
قرارات مهمة للجنة منع التمييز وحماية الأقليات

ص ١١
المنظمة تجدد مناشدتها لاطلاق سراح الشيخ عبد السلام ياسين

ص ١٣
وتطالب باعادة محاكمة سمر العلمى

ص ١٣
قرار مؤسف للسلطات المغربية بعرقلة مهرجان التضامن مع نشطاء حقوق الانسان في تونس

ص ١٦
المنظمة تشارك في وفد مشترك للاطلاع علي الحريات الصحفية في اليمن

ص ١٦
المنظمة تودع د. مفلح أبو سويرح

ص ١٦
اجتماع اللجنة التنفيذية للمنظمة

«من أجل سيادة حقوق الانسان» التقرير السنوى للجمعية المغربية لحقوق الانسان

استعرض التقرير شواهد انتهاكات حقوق الانسان بالمغرب مبتدئاً بحق الحياة حيث تراجعت حالات الوفاة فى مراكز السلطة خلال العام الا حالة واحدة وان بقيت ملفات الحالات من الاعوام السابقة بدون غلق بالتحقيق ومعاقبة المسئولين عن التعذيب والشطط فى استعمال السلطة خاصة رجال الشرطة والدرك. ويقرر التقرير انه رغم وعود المسئولين ومرور سنتين على تأسيس لجنة دائمة بالمجلس الاستشارى لحقوق الانسان مكلفة بالبحث فى ملف الاختفاء القسرى- فلا يزال هناك ما لا يقل عن ٦٠ مواطناً مجهولى المصير.. وانتقد التقرير استمرار الاعتقال السياسى لاسباب مرتبطة بالرأى أو الاعتقاد الفكرى والدينى والانشطة النقابية. وجهود الجمعية فى اثبات وضعية بعض المعتقلين ضمن لائحة المعتقلين السياسيين ومحاولاتها لاطلاق سراحهم خاصة وأن العديد منهم من المشمولين بالعفو الشامل فى يوليو/ تموز ١٩٩٤ ما زالوا لم يستفيدوا بحقوقهم الاجتماعية المترتبة على العفو. كما ينتقد التقرير استمرار تسيير المؤسسات السجنية والتنفيذ العقابى بقوانين يعود بعضها الى مطلع القرن خاصة ظهير ١٩١٥. وواقعياً، يعانى السجناء خاصة بالسجن المركزى بالقنيطرة من مشاكل سوء التغذية، الاكتظاظ، والرطوبة مما يؤدى لتفاقم الاوضاع النفسية والاجتماعية للسجناء مع تزايد الامراض (السل، الروماتيزم، القرحة، الحساسية وأمراض القلب والامراض النفسية) مما تسبب مع نقص الرعاية الطبية والادوية فى وفاة ٤ سجناء فى مطلع العام (سجن فاس) كما يعانى السجناء من التفرقة فى المعاملة ومشاكل الرشوة لمواجهة التلاعب فى التغذية والادوية والاعتداءات الجنسية من قبل الحراس.

وفى مجال المحاكمة العادلة طالب التقرير بضرورة التأكيد على الاستقلال القانونى والفعلى لجهاز القضاء عن السلطة التنفيذية، والغاء ظهير الاجراءات الانتقالية لسنة ١٩٩٤، والتراجع عن محاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الاستثنائية، والمراقبة القانونية لممتلكات القضاة واعداد قانون متكامل للمسطرة الجنائية واحترام أحكام المحاكم.

بالنسبة لحق المشاركة فى الشئون العامة عن طريق الانتخابات الجماعية التى جرت فى ١٩٩٧/٦/١٣ فقد تحفظ التقرير على مصداقيتها، ونزاهتها فى ضوء ما شهدته من انتهاكات تشمل العنف والتهديد لدرجة حوادث القتل واستعمال الاموال لشراء الاصوات وتزوير بطاقات التصويت والاعتقالات والمحاكمات لبعض أعضاء الاحزاب الداعية لمقاطعة الانتخابات وغياب الضمانات الكافية للرقابة والمتابعة الشعبية لسير الانتخابات.

وتابع التقرير الحقوق الاقتصادية مسجلاً انتهاك حقوق العمال بتزايد مشكلة البطالة، وقصور الحماية الاجتماعية للعمال والموظفين من مخاطر الطرد والتسريح، وعدم احترام الالتزامات الدولة بحماية الحريات النقابية وتدخل السلطة بالقوة لفض الاعتصامات والاضرابات وتوقيف نشطاء الحركة النقابية مما يشجع سياسة أرباب الاعمال فى الطرد الجماعى ويؤكد ضرورة صياغة مدونة شغل ديمقراطية.

كما اهتم التقرير بالحقوق الاجتماعية والتقصير فيها سواء من خلال افتقاد النصوص التشريعية أو محدودية الموازنات المخصصة للسكن والصحة والتعليم خاصة مع الالغاء المتوقع لمجانية التعليم. كذلك انتقد صور التمييز ضد المرأة وبقاء الثقافة الامازيغية ولغتها خارج المؤسسات التعليمية وأكد المطالبة بإنشاء معهد الدراسات الامازيغية. كما تعرض لظاهرة التشرد والتسول وتشغيل الاطفال.

ويذكر التقرير ان بعض الفروع المنبثقة عن الجمعية بدأت فى الاهتمام بقضايا التلوث الصناعى والكيماوى، والمطالبة بوضع برامج توعية بحماية البيئة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية مياه البحر من التلوث بمعالجة النفايات الكيماوية، والعضوية قبل تصريفها فيه، وحماية الهواء بالتراجع عن تدمير الغابات، وتضافر الجمعيات المختصة لالزام أجهزة الدولة والمؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة والضغط من أجل وضع تشريعات بيئية.

«حالة حقوق الانسان فى الاردن» التقرير السنوى للمنظمة العربية لحقوق الانسان بالاردن

سجل التقرير بعض الشواهد التى تشكل فى مجموعها انتكاسة فى مجال الديمقراطية وحقوق الانسان.

ومن ذلك انتهاك قانون اصول المحاكمات الجزائية بتزايد الاعتقالات لمدد طويلة بدون مذكرة قضائية مع استعمال الضرب والتعذيب اثناء التوقيف مما تسبب فى وفاة أحد المواطنين اثناء توقيفه والتعسف فى استعمال السلطة بمنع الزيارة عن السجناء خاصة السياسيين.

هذا الى جانب تدهور الاوضاع الاقتصادية مع ارتفاع مستوى الاسعار والبطالة وعدم حدوث التدفق الموعود لرؤوس الاموال والمشاريع بعد عقد المعاهدة الاردنية - الاسرائيلية.

وجه التقرير انتقادات لقانون الانتخابات الصادر خلال العام وما تضمنه من تمييز فى الدين والجنس ومشاكل البطاقة الانتخابية وجداول الانتخاب فضلاً عن تجاوزات الانتخابات نفسها مثل تكرار الاسماء وقيد اسماء متوفين ورجال أمن وجنود، والتقسيم غير الموضوعى للدوائر الانتخابية واستغلال السلطة لصالح بعض المرشحين على منع البعض من حضور عمليات الفرز.

وخلص التقرير الى ان عملية الانتخابات فى ٤ يوليو/ تموز ١٩٩٧ شابها تدخل واضح

خاصة فى محافظات عمان، الكرك، البلقاء، والزرقاء.

تناول التقرير أيضاً ما تضمنه قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ من أحكام قاسية بحق الصحافة والصحفيين برفع رأس مال الصحف وفرض غرامات على الصحفيين واقرار المسئولية الجزائية لرئيس التحرير عما ينشر فى الجريدة بما يتعارض مع مبادئ القانون الجزائى.

وقد ترتب على تطبيقه غلق ١٣ صحيفة أسبوعية واحالة بعض الصحفيين للمحاكمة. وسجل التقرير قرار محكمة العدل العليا بايقاف العمل بالقانون لعدم دستوريته.

ومن القيود التى وردت على حق التعبير قيام السلطات بمنع التظاهرات والاعتصامات وبعض المحاضرات والندوات (اغلاق بعض مداخل المدن لمنع المواطنين من حضور محاضرة المهندس ليث شبيلات) وتعدد محاكمات المواطنين أمام محاكم أمن الدولة بتهمة «اطالة اللسان».

ووردت قيود ايضاً على حق تكوين الجمعيات برفض السماح بانشاء «المنظمة الاسلامية للدفاع عن حقوق الانسان». و«جمعية المحافظة على الحريات العامة».

كما تم حل الهيئة الادارية المنتخبة للملتقى الثقافى فى الكرك وتكرر حصار مجمع النقابات فى عدة مناسبات. كما قامت ادارات الجامعات بالتدخل فى اتحادات الطلبة بفرض عقوبات بالفصل والانذار لبعض اعضائها المنتخبين.

وتعرضت حرية بعض المواطنين فى التنقل للانتهاك بمنعهم من دخول الاردن واعادتهم للخارج بعد احتجازهم فى المطار.

وانتقد التقرير اشتراط بعض الدوائر الحكومية حصول المواطن على شهادة حسن سلوك من سلطات الامن قبل التعيين فى وظائفها. وفى مجال انشطة المنظمة سجل التقرير احتفالاتها بمناسبة الاسبوع العالمى لحقوق الانسان والتى شملت عدة مدن (العقبة، الكرك، اربد، الزرقاء).

«حقوق الانسان فى اليمن» تقرير للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية

اصدرت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية تقريراً عن حالة حقوق الانسان فى اليمن يغطى النصف الاول من عام ١٩٩٨، من خلال العناصر الآتية:

١- الاطار الدستورى والقانونى: أشار التقرير الى انه لم يطرأ أى تعديل فى الدستور يخدم قضية حقوق الانسان خلال الفترة الزمنية المشار اليها. كما لم تصدر أية قوانين أو تعديلات تنظم بشكل أفضل الحقوق والحريات. واضافة الى ذلك، فقد شهد النصف الاول من عام ١٩٩٨ توسعاً ملحوظاً فى الانتهاكات للحقوق الاساسية للمواطنين.

٢- حق الحياة: يرصد التقرير فى هذا الخصوص تزايد حالات القتل العشوائى والمستمر من قبل أجهزة الامن وبصورة تكاد تكون يومية فى معظم المحافظات. وقد اشار التقرير لحالات بعينها لاطلاق النار وعمليات احتجاز المواطنين وبعض الاجانب.

٣- الحق فى الحرية والامان الشخصى: أكد التقرير على استمرار اعتقال عدد من المواطنين فى مختلف محافظات الجمهورية بالمخالفة لاحكام الدستور والقانون وبدون توجيه أية اتهامات محددة ضدهم. وكان من بين الاشخاص الذين تعرضوا للاعتقال والاحتجاز، عناصر قيادية نشطة فى التنظيمات اليمنية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان لرابطة ابناء اليمن وكذا بعض القيادات النقابية. ونوه التقرير بالزيارة التى قامت بها لجنة الحقوق والحريات المنبثقة عن المجلس الاستشارى يوم ١٠ يناير/كانون ثان ١٩٩٨ لسجن المنصورة بعدن بهدف تفقد احوال السجن والسجناء. لكن شدد التقرير -فى الوقت ذاته- على ضرورة منع قوات الامن من التعرض للمواطنين وتقييد حرياتهم سواء بالاعتقال أو الاحتجاز دون توجيه اتهامات محددة ضدهم، وأهاب بالحكومة ضرورة ضمان معايير المحاكمة العادلة لكل من ثبت فى حقه تهمة معينة.

٤- الاختفاء القسرى: ذكر التقرير أن هناك بعض الاشخاص الذين اختطفوا قسراً وانقطعت الاتصالات بينهم وبين اسرهم، ومن هؤلاء: السيد حسن أحمد باعوم سكرتير أول منظمة الحزب الاشتراكى فى محافظة حضرموت، والذى يشغل أيضاً منصب رئيس لجنة التنسيق لاحزاب المعارضة فى المحافظة المذكورة. وذكر أن حالة السيد حسن باعوم ليست الوحيدة فى هذا الشأن.

٥- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين: ذكر التقرير أنه على الرغم من صدور قرار الحكومة فى نهاية عام ١٩٩٧ بتحريم أشكال المعاملة القاسية للسجناء كاستخدام القيود الحديدية، الا انه تم رصد حالات تعذيب كثيرة حدثت داخل السجون. وقد نجم عن بعض حالات التعذيب هذه، موت أحد الاشخاص وهو وديع شيبانى الذى رفضت اسرته استلام جثته.

كما بين التقرير أوضاع السجون وذكر انها عموماً سيئة وتفتقر الى الحد الادنى من المعايير الدولية الواجب توافرها فى المؤسسات العقابية: فهى ليست فقط مكتظة للغاية بالبشر وانما ايضاً فى حالة متردية من حيث المرافق الصحية ويعانى نزلاؤها من سوء التغذية وانعدام الرعاية الصحية المناسبة. والاكثر من ذلك، انه يتم سجن النساء مع اطفالهن، ويتعرضن هناك للكثير من المضايقات قد تصل الى حد ارتكاب جريمة الاغتصاب الجنسى فى حقهن.

كما تعرض التقرير ايضاً للوضع الخاص بالحق فى المحاكمة العادلة حيث اشار الى افتقار الجهاز القضائى الى الاستقلالية والحيدة والنزاهة بالمخالفة لاحكام الدستور والقانون. ولم تكن حرية الرأى والتعبير وكذا الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

بدورها فى وضع أفضل خلال النصف الاول من عام ١٩٩٨، اذ امتدت اليها ايضاً الانتهاكات والتجاوزات من جانب اجهزة الامن. ومن ذلك مثلاً، اعتقال بعض الصحفيين والكتاب بسبب تعبيرهم عن آرائهم ومواقفهم. ومن ذلك أيضاً، ايقاف عدد من الموظفين المدنيين والعسكريين من ابناء المحافظات الجنوبية والاستيلاء على اراضى بعض المواطنين وتهجير البعض الآخر من مناطقهم الاصلية الى مناطق أخرى.

اجتماع الخبراء الفلسطينيين والدوليين بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضى الفلسطينية المحتلة

أوصت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ES-10/5 الصادر فى ١٧ مارس/ آذار ١٩٩٨ بأن تعقد الاطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب مؤتمراً حول تطبيق الاتفاقية فى الاراضى المحتلة بما فيها القدس وضمان احترام الاتفاقية طبقاً لمادتها الاولى. كما اوصت الجمعية العامة حكومة سويسرا بصفتها الدولة المودعة للاتفاقية باتخاذ الخطوات التحضيرية الضرورية بما فى ذلك عقد اجتماع للخبراء لمتابعة توصياتها.

وقد سبق أن تناولت المنظمة فى نشرتها عن شهر يونيو/ حزيران الماضى تطورات الموضوع وموقف الحكومة السويسرية من تنفيذ توصية الجمعية العامة. وقد سبق أن طلب ممثلون من السلطة الفلسطينية والمجتمع المدنى من المركز الفلسطينى لحقوق الانسان تزويدها برأى استشارى حول الموقف من طلب حكومة سويسرا تقديم منظمة التحرير الفلسطينية اقتراحاً بآلية تطبيق الاتفاقية المذكورة فى الاراضى الفلسطينية المحتلة. ولانجاز هذه المهمة، عقد المركز اجتماعاً دعى اليه نخبة من الخبراء القانونيين الفلسطينيين والدوليين وعقد فى مدينة غزة يومى ٨، ٩ أغسطس/ آب الماضى. وتتلخص نتائج الاجتماع والتوصيات فيما يلى:-

أولاً: ان قرار الجمعية العامة صادر بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام ويعنى ان استمرار انتهاك اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة يهدد السلام والامن الدوليين.

ثانياً: ان قرارات الجمعية العامة حول الاجراءات الجماعية لا تنهى مسئوليات الدول الاعضاء بموجب الاتفاقات الدولية، وتظل اطراف اتفاقية جنيف الرابعة مسئولة عن تنفيذ التزاماتها باحترام وضمان احترام الاتفاقية فى كافة الظروف.

ثالثاً: عبرت اطراف اتفاقية جنيف من خلال تصويتها على قرار الجمعية العامة عن رأيها بأن عقد مؤتمر خاص باجراءات تطبيقها فى الاراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس هو اجراء جماعى لحماية السلام والامن الدوليين فى وجه التهديدات الاسرائيلية المتواصلة للاتفاقية. وقد التزمت تلك الاطراف نفسها بعقد المؤتمر.

رابعاً: ان وظائف الجهة المودعة لأية اتفاقية دولية هى وظائف دولية بطبيعتها، وهى ملزمة بالعمل دون تحيز وفقاً للقانون الدولى، وعليها فى حالة الخلاف بينها وبين دولة ما أن تقوم بعرض المسألة على الدول المتعاقدة أو الجهة المسئولة فى المنظمة الدولية.

خامساً: يجب الا يحرم الاشخاص المحميون فى الاراضى المحتلة من مزايا اتفاقية جنيف الرابعة من خلال أى تغيير تدخله القوة المحتلة بسبب الاحتلال على المؤسسات أو الحكومة فى تلك الاراضى أو نتيجة ضمها كلياً أو جزئياً من قبل القوة المحتلة. ولا تؤثر اتفاقات الوضع النهائى على تطبيق الاتفاقية:

سادساً: تتلخص أهم توصيات الخبراء فيما يلى: ١- عدم امكان التحلل من اتفاقية جنيف الرابعة فى جميع الاحوال. ٢- أياً كان الوضع القانونى لاتفاق اعلان المبادئ والاتفاقات اللاحقة، فإن لاتفاقية جنيف الرابعة الاولوية. ٣- تبقى الاتفاقية قابلة للانطباق على الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، وتظل اسرائيل مسئولة عن اعمالها بالقدر الذى تمارس فيه وظائف الحكومة فى الاراضى الفلسطينية المحتلة. وتمتد هذه المسئولية الى الافعال التى ترتكبها السلطة الفلسطينية باكراه من اسرائيل والتى تشكل انتهاكاً للاتفاقية. ٤- يجب ان تكون أية ترتيبات أو مبادرات تتعلق بالاراضى الفلسطينية المحتلة فى انسجام تام مع الاتفاقية، وبالتالى فإن ما يعرف بالاجتماعات الرباعية فى يونيو/حزيران الماضى لا يمكن ان تتم على اسس اخرى غير انطباق الاتفاقية على تلك الاراضى، ومن ثم فإن الآلية التى وضعتها سويسرا معيبة. ٥- ان أية آلية توضع استجابة لقرار الجمعية العامة يجب ان تستند الى التطبيق القانونى للاتفاقية ولا تعفى الاطراف المتعاقدة من مسئوليتها فى ضمان احترام هذه الاتفاقية والتزامها بالتدخل والتصرف بطريقة نزيهة فى الطلب منها واعتبارها الانتهاكات الاسرائيلية تشكل تهديداً جدياً للامن والسلام الدوليين. ٦- ينبغى المبادرة فوراً لعقد اجتماع للدول المعروفة بقلقها من انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة فى الاراضى الفلسطينية المحتلة والتوصل الى ضمان انصياع اسرائيل الكامل لاحكام الاتفاقية بأية طريقة عملية يرونها ملائمة وفعالة بموجب القانون الدولى. ٧- بذل الجهود لضمان ان الافعال التى تقوم بها الاطراف المتعاقدة بعد اقتراح الدولة المودعة بعقد اجتماع خبراء للاطراف المذكورة ستخدم الغاية المشار اليها. ٨- ان يستكمل ذلك بحملة لابراز انتهاكات الاتفاقية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة ضمن الاستعدادات للاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف.

حقوق المرأة: مسئولية الجميع المفوضية العليا لحقوق الانسان، ١٩٩٧

بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين

لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان، صدر عن مكتب المفوضية العليا السامية لحقوق الانسان عدد جديد من اصداراته التى تحمل عنوان: Basic International Kit,. وقد صدر هذا العدد الجديد فى صورة تقرير تحت عنوان «حقوق المرأة: مسئولية الجميع».

اكد التقرير على أن حقوق المرأةوحقوق الفتاة–الطفل هى مسألة واحدة لا تقبل الانقسام، وأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة فى مختلف مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وازالة كل صور التمييز ضدها على اساس اعتبارات الجنس هى من الامور التى تأتى على قائمة اولويات اهتمامات المجتمع الدولى.كما عنى التقرير بايضاح عدد من النقاط العامة ذات الصلة بحقوق المرأة، ومنها:

أ– ان المساواة بين افراد المجتمع انما هى حجز الزاوية لكل دولة تنشد الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الانسان.

ب– ان النساء فى عموم المجتمعات تقريباً يعانين الى اليوم من العديد من صور التحيز ضدهن وعدم مساواتهن بالرجال.

جـ– ان الدراسات التى اجرتها الامم المتحدة بهدف توثيق الوضع الحقيقى للمرأة على المستوى العالمى قد كشفت عن حقائق مزعجة للغاية بشأن الفروق الاقتصادية والاجتماعية الضخمة بين النساء والرجال. فمن بين ١,٣ بليون فرد يعيشون فى حالة فقر ونجد أن ٧٠٪ منهم من النساء.

واضافة الى الافكار والمبادئ العامة سالفة الذكر، اشتمل التقرير على العناصر الرئيسية التالية:

١– الامم المتحدة وحقوق الانسان للمرأة: وقد استعرض التحليل ضمن نطاق هذا العنصر جهود الامم المتحدة فى مجال تعزيز حقوق المرأة. وقد نوه التقرير هنا بما تضمنته ديباجة ميثاق الامم المتحدة وكذا المادة الاولى منه من التوكيد على أن أحد المقاصد الاساسية لهذه المنظمة الدولية هدف تعزيز الايمان لدى الجميع بالحقوق الاساسية والكرامة الانسانية –وعلى أساس المساواة– بين الرجال والنساء. واستناداً الى احكام الميثاق ذات الصلة، بادرت الامم المتحدة الى اصدار العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية التى عرضت لحقوق الانسان عموماً ودونما أية تفرقة فى هذا الشأن بين الرجال والنساء؛ كالاعلان العالمى لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية الخاصة بالغاء كافة صور التمييز ضد المرأة.

٢– تعزيز ومراقبة تطبيق معايير حقوق الانسان للمرأة: وقد أشار التقرير هنا الى ان الآلية الدولية لتعزيز ومراقبة تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان فيما يخص المرأة قد تطورت على مستويين رئيسيين: المستوى الاول، ويتمثل فى ايجاد آليات خاصة بالمرأة والتى تبلورت بصورة أساسية فى انشاء «اللجنة الخاصة بمركز المرأة» و«اللجنة النوعية الخاصة بالغاء وازالة التمييز ضد المرأة.

وأما المستوى الثانى، فيتمثل النظام الدولى العام لحقوق الانسان والذى نيطت به المسئولية الكاملة لكفالة الاحترام الواجب للحقوق والحريات الاساسية لكل البشر. وتعتبر «لجنة حقوق الانسان» وكذا «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، من أبرز الآليات التى يعول عليها على المستوى الدولى العام فى مجال تعزيز حقوق الانسان وكفالة الاحترام الواجب لها.

٣– المؤتمرات الدولية ذات الصلة التى عقدت فى اطار الامم المتحدة، ومنها:مؤتمر المكسيك عام ١٩٧٥، مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠، مؤتمر نيروبى عام ١٩٨٥، مؤتمر بكين ١٩٩٥، مؤتمر ڤيينا لحقوق الانسان عام ١٩٩٣، مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام ١٩٩٤.

٤– دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى: فطبقاً لما تضمنه التقرير، فان حقوق الانسان وحقوق المرأة من ضمنها هى من الامور التى تضطلع بدور مهم فى مجال العمل على تعزيزها والتوعية بها.

وبصفة عامة، فقد تركزت المبادرات الاساسية للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى فيما يتعلق بحقوق المرأة على ما يلى بالاساس: اطلاق حملة دولية مكثفة لوضع قضايا حقوق المرأة والعنف ضدها من أجل وضعها على جدول اعمال المؤتمر الدولى لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣، وأيضاً اطلاق حملة دولية لتقوية وتدعيم آليات الامم المتحدة والتركيز على ان تكون من بين أولويات عمل المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة.

٥– نظرة الى المستقبل: خطوات لتدعيم حقوق الانسان للمرأة: أشار التقرير فى هذا السياق الى انه بمناسبة الذكرى الخمسين للاحتفال بصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان، فانه يمكن الافادة من هذه الفرصة لاطلاق مبادرات فاعلة لتعزيز قضايا حقوق المرأة والدفاع عنها. ويمكن لمثل هذه المبادرات أن تشمل: ادخال فكرة النوع (Gender)فى اطار كل ما يتعلق بالنظام الدولى لحماية حقوق الانسان، اطلاق حملة دولية نشطة من أجل دعوة الدول جميعاً الى التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالغاء كافة صور التمييز ضد المرأة، التحرك بقوة لتبنى برامج للتنمية البشرية بما يعزز فى النهاية ازالة الفوارق المصطنعة بين الرجال والنساء، وأخيراً تدعيم فكرة المشاركة على المستويين الوطنى والدولى وكذا مشاركة المنظمات غير الحكومية مع أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة لوضع السياسات العامة التى تخدم الغرض المشترك.

قرارات مهمة للجنة النوعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الانسان دورتها الخمسين فى جنييف فى الفترة من ٣ الى ٢٨ أغسطس/آب ١٩٩٨. وقد مثل المنظمة فى هذه الدورة الاستاذ نزار عبد القادر صالح. وقد تضمن التقرير الذى اعده ممثل المنظمة القرارات التى اعتمدتها اللجنة الفرعية، ومن أهم هذه القرارات ما يلى:

١ - انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الانسان فى جميع البلدان. وقد تضمن هذا القرار الذى وافقت عليه اللجنة الفرعية بأغلبية ٢١ صوتاً ضد ٣ اصوات الاعراب عن القلق العميق تجاه ما تعرض له نشطاء حقوق الانسان فى المدة الاخيرة من انتهاكات بسبب نشاطهم من اجل تعزيز حقوق الانسان والدفاع عنها ومن بينها القبض على النشطاء وسجنهم ووقفهم عن ممارسة انشطتهم المهنية وحجب اعتراف الحكومات بالمنظمات العاملة فى مجال حقوق الانسان أو الغاء الشخصية القانونية لهذه المنظمات. وقررت اللجنة ما يلى:

- حث كل دولة على اعتماد التدابير اللازمة لتأمين احترام التزاماتها فى ميدان حقوق الانسان احتراماً تاماً وفقاً لاحكام شتى الصكوك الدولية، كفالة الظروف اللازمة للافراد والجماعات والمنظمات والرابطات لممارسة انشطتهم تأييداً للاعتراف بحقوق الانسان وتعزيزها والدفاع عنها.

- ادانة قتل نشطاء حقوق الانسان فى العديد من الدول ومطالبة الحكومات المعنية الا تترك هذه الجرائم بلا عقاب وبأن تسمح بكل ما يلزم من تحقيق، وان تؤمن محاكمة مرتكبى هذه الانتهاكات امام محكمة مدنية وعقابهم بما فى ذلك الاغتيالات التى حدثت منذ وقت طويل.

- حث كل دولة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين جميع الاشخاص الذين يشملهم مشروع الاعلان بشأن حق ومسئولية الافراد والجماعات واجهزة المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الانسان.

- مطالبة المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان باجراء تحريات بشأن تسع حالات فردية وجماعية فى امريكا الجنوبية وآسيا وافريقيا بينهم حالة الاستاذ خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان.

٢ - الحالة الانسانية فى العراق رات اللجنة الفرعية ان بعض التدابير مثل الحظر يجب ان تكون محدودة زمنياً وينبغى رفعها حتى اذا لم تتحقق بعد الاهداف المشروعة المتوخاة منها، ولاحظت ببالغ القلق المعاناة الشديدة التى يتحملها الشعب العراقى، ولا سيما الاطفال فى ضوء المعلومات التى تبعث على الجزع الوارده فى تقارير عديدة صادره عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمعاناة الابرياء الذين يعانون من تدهور لا يمكن قبوله فى مستويات الصحة، والتغذية، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، وفى الزراعة. كما لاحظت اللجنة ان تقرير الامين العام للامم المتحدة بشأن «النفط مقابل الغذاء» قد سجل ارتفاع نسبة وفيات الاطفال فى العراق والتدهور المستمر فى قطاع توزيع الماء وان الانتاج الزراعى لن يفى الا باحتياجات ١٠٪ من المستويات الغذائية اللازمة.

- بينت اللجنة كذلك ان اى حظر تكون نتيجته الحكم على شعب برئ بالجوع والمرض والجهل بل والموت، بدون ان يحقق الاهداف التى اعلن من اجلها، يعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب، كما يعد انتهاكاً للقانون الدولى، وعلى ذلك وجهت نداء الى المجتمع الدولى وخاصة مجلس الامن لكى يرفع تدابير الحظر التى تؤثر فى الحالة الانسانية للسكان العراقيين. كما ناشدت المجتمع الدولى وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، تخفيف معاناة السكان العراقيين وذلك بتسهيل امدادهم بالاغذية والادوية وتلبية احتياجاتهم الاساسية.

٣ - اثر التجارة والاستثمار والسياسة المالية على حقوق الانسان و يتعلق هذا القرار بالاستنتاجات التى خلص اليها تقرير التجارة والتنمية (١٩٩٧) الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والذى يشير الى ازدياد انعدام المساواة بين البلدان وفى داخلها بين الشمال والجنوب وان الغنى قد ازداد دخله الى ٢٠٪ وان الفقير نقص دخله ٢٠٪، وان ربع سكان العالم يعيشون فى فقر مدقع، وان فقر الانسان يشكل انكاراً لحقوق الانسان وان العولمة التى لا مرشد لها قد ساعدت فى الحد من الفقر فى بعض اكبر الاقتصاديات النامية ولكنها فى نفس الوقت انتجت فيما بينها وداخلها هوة متزايدة الاتساع بين الفائزين والخاسرين. ويتضمن القرار البنود التالية:

- تأكيد ان اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية هو الاول والاساس من بين مسئوليات واهداف الدول فى كل مجالات الادارة والتنمية.

- حث وكالات الامم المتحدة بما فى ذلك صندوق النقد الدولى والبنك الدولى على ان تكون مدركة دائماً لالتزامات الدول التى تعمل فيها واحترامها لحقوق الانسان.

- حث الدول الاعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى على ان يتضمن نص مشروع الاتفاق بشأن الاستثمارات تأميناً واضحاً مع التزامات الدول تجاه حقوق الانسان وعلى وضع هذه الالتزامات خلال اى مفاوضات تجرى فى المستقبل لتقديم استثمارات لهذه الدول.

٤ - مجموعة قرارات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد ابدت

اللجنة الفرعية قلقها من ان تنفيذ هذه الحقوق لم يحظ حتى الآن بما يكفى من الاهتمام داخل برنامج حقوق الانسان للامم المتحدة، وترى ضرورة ان يكون هناك مكانة اكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى مداولات الامم المتحدة. واتجهت مجموعة القرارات التى صدرت فى هذا الشأن الى:

– تأخذ اللجنة فى اعتبارها التحديات الجديدة التى تشكلها عملية العولمة والتغييرات التى يشهدها النظام الدولى فى المجالات الاقتصادية والمالية الدولية والوطنية وعلاقة ذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاضافة الى ان الفقر وتوزيع الدخل يشكلان تحدى واضح لحقوق الانسان.

– وجوب انشاء محفل يعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعى ويجتمع اثناء دورات اللجنة الفرعية السنوية تناط به ما يلى:

– تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بعملية العولمة.

– متابعة العلاقة بين توزيع الدخل وحقوق الانسان على المستويين الدولى والوطنى.

– متابعة حالات الفقر والعوز فى العالم على ان توضع فى الاعتبار حقيقة انهما يعتبران بمثابة حرمان كامل ودائم لحقوق الانسان.

– تحليل انتهاكات هذه الحقوق ومناقشة المبادئ التوجيهية المتعلقة.

– اقتراح معايير ومبادرات قانونية ومبادئ توجيهية تكون تحت نظر لجنة حقوق الانسان واللجان والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة.

– دعوة مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان لعقد هذا المحفل الاجتماعى على ان تشارك فيه الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية والوطنية والمنظمات او الرابطات الخاصة بالعمال واصحاب الاجور وارباب العمل والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والمصارف الدولية والشركات عبر الوطنية.

٥ – مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسرى. لاحظت اللجنة ببالغ القلق تكاثر حالات الاختفاء القسرى فى مختلف مناطق العالم، وتزايد عدد التقارير التى تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين الى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف. وبينت ان الممارسة المنتظمة للاختفاء القسرى هى بمثابة جريمة ضد الانسانية.

– واشارت اللجنة الى انه وفقاً لقرار سابق، فقد قدم مقرر اللجنة الفرعية مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسرى، وقررت اللجنة احالة هذا المشروع الى لجنة حقوق الانسان للنظر فيه مشفوعاً بتعليقات اللجنة الفرعية وتعليقات الفريق العامل المعنى باقامة العدل.

٦ – مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ. اعربت اللجنة الفرعية عن قلقها ازاء الطريقة التى تطبق بها بعض البلدان للاحكام المتعلقة بالاحالات المعروفة بالطوارئ واقتناعها بوجود صلة بين هذا التطبيق والحالة المتعلقة بحقوق الانسان فى البلدان المذكورة.

–ورحبت اللجنة بما جاء فى تقرير المقرر الخاص بشأن حماية حقوق الانسان خلال حالات الطوارئ وأوصت اللجنة الفرعية الى الامين العام بنشر هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة.

– وطالبت اللجنة من مكتب مفوض الامم المتحدة السامى لحقوق الانسان ان يقدم الى اللجنة الفرعية فى دورتها القادمة وكل سنتين بعد ذلك قائة بالدول التى قامت باعلان أو مواصلة العمل بحالة الطوارئ شفوعاً بتوصيات بشأن حماية حقوق الانسان اثناء حالات الطوارئ.

المنظمات العربية لحقوق الانسان تدين العدوان الامريكى على السودان

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق ما قامت به القوات الامريكية فى يوم الخميس ٢٠ أغسطس/آب ١٩٩٨ من توجيه ضربة عسكرية لمصنع «الشفاء» للادوية بالسودان وتدميره تماماً، وذلك عقب تفجير السفارتين الامريكيتين فى كل من نيروبى ودار السلام، وقد قال الرئيس الامريكى بيل كلينتون فى بيان له انه امر قواته المسلحة بضرب منشآت تابعة للارهابين فى افغانستان والسودان. وقد أكدت الحكومة السودانية أن مصنع «الشفاء» للادوية هو شركة خاصة ولا علاقة له بانتاج اى مواد كيميائية محظورة. وطالبت الحكومة السودانية ارسال بعثة دولية لتقصى الحقائق كما تقدمت الحكومة السودانية بشكوى لمجلس الامن ومطالبته بارسال لجنة تحقيق. ومن المعلوم ان السودان هو احد افقر دول العالم وانه بحاجة ماسة للغذاء والادوية بسبب المجاعات والكوارث الطبيعية والحرب الداخلية.

وقد أدان مجلس الجامعة العربية القصف الامريكى لمصنع الادوية فى الخرطوم واعتبر هذا العمل عدواناً على السودان وانتهاكاً خطيراً لسيادته وحرمة اراضيه وخرقاً صارخاً لكل القوانين والاعراف الدولية وفى مقدمتها ميثاق الامم المتحدة، كما استنكر اتحاد الصحفيين العرب الضربة التى وجهت لمصنع الشفاء للادوية بالخرطوم وذهبت الامانة العامة للاتحاد ان هذا العمل يمثل

انتهاكاً خطيراً للشرعية الدولية فضلاً عن انتهاكه لدولتين مستقلتين، وفضلاً عن ان محاربة الارهاب لا تتم بممارسة دولة بمفردها ولكنه يتم عبر تعاون القوى الدولية جميعاً.

كما اصدرت المنظمة السودانية لحقوق الاسان بياناً أكدت فيه على قناعتها بان هناك اتهاماً صريحاً للنظام السودانى بدعم الارهاب واستخدام اسلحة كيماوية وانتاجها. وذكرت المنظمة أنه على الرغم من دعوتها للمجتمع الدولى مراراً لوقف هذه الاخطار، الا انها لا تتفق مع اى اعمال منفردة خارج اطار الشرعية الدولية.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بريطانيا قد أدانت بدورها القصف العدوانى على السودان وأفغانستان ووصفته بالقرصنة وانه يمثل عدواناً صارخاً على حقوق الانسان وترويعاً جماعياً للسكان المدنيين وانتهاكاً خطيراً لسيادته وحرمة البلدين وتحدياً للقوانين والاعراف الدولية واستخفافاً بميثاق الامم المتحدة والشرعية الدولية وشكلاً من اشكال الارهاب الجماعى.

كما ادانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى بيان لها كافة اعمال العنف والارهاب اياً كان مصدره وادانتها لارهاب الدول باعتباره اخطر انواع الارهاب. كما عبرت المنظمة عن رفضها القاطع لاستمرار الولايات المتحدة فى ممارستها الخارجة عن الشرعية الدولية من خلال تنصيب نفسها كرجل البوليس والقاضى الاول فى العالم الذى يطبق القانون وفقاً لمعاييره.

وفى الوقت نفسه، نددت الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب بالضربة العسكرية الامريكية على شعبى السودان وافغانستان وصفتها بان تمثل انتهاكاً لسيادة البلدين وعدواناً غير مبرر على شعبيها وخرقاً فاضحاً لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولى وتهميشاً لدور الامم المتحدة، وحذرت الامانة العامة من خطورة تفاقم ظاهرة ارهاب الدولة، كما ادانت فى الوقت ذاته اعمال العنف والارهاب الدولى فى قتل الابرياء فى نيروبى ودار السلام وايرلندا واكلاهوما والجزائر.

كما ادانت المنظمة العربية لحقوق الانسان هذا العدوان الامريكى على السودان وافغانستان واعمال الارهاب أياً كان مصدرها ومبرراتها وطالبت المنظمة مجلس الامن بإدانة هذا العدوان والاستجابة للدعوة الخاصة بإرسال بعثة لتقصى الحقائق للخرطوم واجلاء الحقيقة حول طبيعة المصنع والزام الولايات المتحدة بتعويض الضحايا وتعويض الممتلكات والمعدات.

اليمن:
المعارضة اليمنية تهاجم قانون تنظيم المتظاهرات

اعترضت أحزاب المعارضة اليمنية على قانون تنظيم التظاهرات والمسيرات والتجمهر الذى اقره مجلس الوزراء اليمنى فى ١٢ أغسطس/آب ١٩٩٨، والذى حدد ضوابط واجراءات لذلك، وفرض عقوبات صارمة على المخالفين.

هذا وقد اعتبرت احزاب المعارضة ان قانون تنظيم التظاهرات والمسيرات جاء لوأد الديمقراطية وتضييق هامش الحريات العامة واعتبرت صحيفة الثورى الناطقة باسم الحزب الاشتراكى المعارض ان اشتراط الحصول على ترخيص وذكر اسماء اعضاء اللجنة المنظمة وتعهد انهاء التظاهرة فى الوقت المحدد، أمور تبدو مثيرة للقلق فى رأى احزاب المعارضة. كما اعتبرت جبهة المعارضة الوطنية (موج) فى بيان لها ان القانون الجديد يشكل خطراً، وقد يساهم فى اطلاق حركة احتجاج سرية ربما تلجأ الى العنف.

وقد اكد وزير الشئون القانونية السيد عبد الله أحمد غاغر على انه لا مبرر لمخاوف احزاب المعارضة من قانون تنظيم التظاهرات والمسيرات، واعتبر ان القانون يهدف الى ضمان ممارسة هذا الحق والحيلولة دون الانحراف فى استخدامه أو تحويله الى احداث شغب وعنف، وتابع الوزير ان القانون الزم كل حزب او جهة تريد تنظيم مظاهرة ان تشكل لجنة وتقدم طلباً خطياً الى وزير الداخلية أو الجهات الامنية فى المحافظات للحصول على ترخيص، واضاف ان الجهة المنظمة الزمت تحديد اسباب المسيرة واهدافها والشعارات التى سترفع فيها، وموعد انطلاقها وانتهائها وخط سيرها. هذا وقد فرض القانون عقوبات بينها السجن فى حال مخالفة مواده، ومنح سلطات الامن صلاحيات واسعة فى مواكبة التظاهرات.

وأكد الوزير أن القانون لن يصادق عليه بقرار من رئيس الجمهورية، اذ ان مجلس النواب سيناقشه قبل اقراره فى دورته القادمة.

... ومصادرة الاسلحة غير المرخص بها فى المدن اليمنية

بعد الاحداث والاضطرابات التى شهدتها اليمن فى شهرى يونيو/حزيران، ويوليو/تموز ١٩٩٨، والتى أدت الى قتل وجرح الكثير من المواطنين اليمنيين اثر رفع الدعم عن الوقود والخبز انتشرت ظاهرة حمل السلاح فى العديد من المدن اليمنية. فاصدرت اللجنة الامنية فى ١٣ أغسطس/آب ١٩٩٨ قراراً بحظر حمل السلاح فى المدن، وشنت الحملة المكثفة لمصادرة الاسلحة غير المرخصة، واعتقلت عدداً من المسلحين من رجال القبائل خالفوا قرار حظر حمل السلاح.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ ترى من جانبها ان انتشار السلاح غير المرخص به على نطاق واسع فى بعض المدن اليمنية من شأنه دون شك أن يهدد الامن والاستقرار

المجتمعي، الا انها مع ذلك تناشد السلطات اليمنية المختصة توخي الدقة في مباشرتها لمهامها هذه والاحترام الكامل لمعايير حقوق الانسان في تطبيقها لهذا القانون.

السودان:

فشل مفاوضات أديس أبابا وتفاقم مشكلات المجاعة

في محاولة أخرى لوضع حد للنزاع الداخلي في السودان، بدأت المفاوضات بين النظام في السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان «المعارضة الجنوبية» برعاية «ايجاد» بأديس أبابا بهدف وضع حد للحرب الاهلية في جنوب السودان وتحقيق السلام. وقد اعلنت الخرطوم وقف اطلاق النار من جانب واحد ابتداءً من ١٩٩٨/٨/٤ «وهو تاريخ بداية المفاوضات» في كل مناطق العمليات في جنوب السودان، الا ان قوات المعارضة وصفت هذه الخطوة بانها مناورة اعلامية ومحاولة لانجاح المفاوضات.

وشمل جدول الاعمال العديد من النقاط الخلافية، منها: تقرير المصير للجنوب، والعلاقة بين الدين والدولة في السودان، وانهاء المعارك في جنوب السودان وايصال المعونات للمتضررين في الجنوب والغرب، ومسألة تحديد حدود جنوب السودان وقد فشلت هذه الجولة من المفاوضات نتيجة لعدم الثقة بين الطرفين وتبادل الجانبان انتقادات حادة.

لكن من ناحية أخرى، أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن ارتياحها لاعلان وصول ٨٣ من الاسرى الحكوميين لدى الحركة الشعبية وتسليمهم للحكومة السودانية في الخرطوم. وكان الناطق الرسمي باسم القوات المسلحة السودانية قد اعلن عن وصول ٨٣ من الاسرى الذين اطلقت الحركة الشعبية لتحرير السودان سراحهم، بينما اكد (باقان اموم) سكرتير شئون التجارة بالحركة الشعبية ان هذه المجموعة قد اطلق سراحها منذ ابريل الماضي ضمن ٤٠٠ أسير انضم بعضهم لقوات التجمع الوطني «المعارضة» واختار البعض اللجوء لدول اخرى بينما فضل هؤلاء العودة للشمال ومن بينهم ستة ضباط واتهم الحكومة السودانية بالتأخير في اجراءات ترحيلهم.

ومن جانب آخر، حذر برنامج الغذاء العالمي من خطورة الموقف الصحي بجنوب السودان وأعلنت الناطقة باسم البرنامج ان المجاعة قد أودت بحياة نحو ١٣٣٠ شخصاً خلال شهر أغسطس/آب ١٩٩٨ في واو من بينهم نحو ٢٣٨ شخصاً توفوا خلال ثلاثة أيام، ويقوم برنامج الغذاء العالمي بتأمين المساعدات الانسانية لمليون و٢٠٠ ألف شخص مهددين في جنوب السودان.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، ما تزال تؤكد على مواقفها السابقة بشأن حث الحكومة السودانية وقوات المعارضة على جدية التفاوض حقناً للدماء ورغبة في وضع حد للمعاناة المستمرة للشعب السوداني الذي يعاني من كافة صور نقص الغذاء والدواء، والالتزام الصارم بمبادئ القانون الدولي الانساني.

مصر:

المنظمة تطالب بازالة الالغام كضرورة انسانية ملحة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام كبير الجهود الدولية الرامية لازالة الالغام في العديد من مناطق العالم، ومن بينها مصر، وذلك بالنظر الى المخاطر الشديدة التي تترتب على بقاء هذه المناطق دون تطهير. وقد قدرت بعض المصادر الدولية أن نحو ٢٦,٠٠٠ شخص من بين المدنيين يسقطون ضحايا سنوياً لانفجار هذه الالغام، مما يعرض اوطانهم لخسائر بشرية فادحة وخسائر مادية، الامر الذي يدعو الى ضرورة التكاتف والتعاون الدوليين لاحتواء هذه المشكلة ووضع البرامج الفعالة للتعامل معها وانهائها.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تشدد على اهمية المبادرة الدولية التي اتخذت في العام ١٩٩٧ لابرام اتفاقية دولية لمكافحة الالغام وتوقي خطرها لتدعو الدول كافة –ومن بينها الدول العربية– للانضمام الى هذه الاتفاقية التي عرفت باتفاقية أوتاوا.

ومما هو جدير بالذكر، انه من بين نحو ١١٠ مليون لغم في العالم، يوجد منها نحو ٢٣ مليون لغم في مصر وحدها اى بنسبة تصل الى حوالى ٢٠٪.

هذا وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالخطوة الايجابية التي تمثلت مؤخراً في انشاء أول مركز متخصص في مصر والشرق الاوسط لمكافحة خطر الالغام، والذي تأسس كمنظمة غير حكومية في ٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧ بالقاهرة.

وتأمل المنظمة أن يحظى هذا المركز بتعاون الحكومة المصرية من أجل العمل سوياً –ومع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة– لمواجهة خطر الالغام الجاثم داخل الاراضي المصرية والذي يهدد بشكل مستمر أرواح المواطنين والاطفال خاصة على امتداد مساحات واسعة من صحراء مصر الغربية وفي بعض المناطق الاخرى. وبما هو جدير بالذكر، أنه قد وردت الى المنظمة انباء تفيد اصابة الفتاة معدولة عبد الرسول عبد الجليل (١٥ سنة) صباح يوم ٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ اثر انفجار لغم ارضي مضاد للافراد في جسدها اثناء قيامها برعي الاغنام بمنطقة سيدي برانى بمحافظة مرسى مطروح. وقد فقدت الفتاة من جراء ذلك احدى يديها واحدى عينيها وساقيها. كما وردت انباء اخرى للمنظمة تفيد مصرع اربعة اشخاص واصابة شخص آخر يوم ١٩٩٨/٩/٩ اثر

انفجار لغم فيهم عند الكيلو ٧٧ طريق السويس–الزعفرانة.

... وترحب بصدور حكم محكمة النقض باخلاء سبيل أحد الصحفيين

وتابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ الحكم الذى اصدرته محكمة النقض المصرية فى ٣٠ أغسطس/آب ١٩٩٨ بقبول الطعن المقدم من الصحفى جمال فهمى واعادة محاكمته امام دائرة أخرى. وقد تم الافراج عن الاستاذ جمال فهمى استناداً الى هذا الحكم، بعد ان كان قد امضى ما يزيد عن خمسة شهور بسجن مزرعة طرة.

وجدير بالذكر، ان محكمة النقض كان قد سبق لها ان اصدرت فى ١ يوليو/تموز ١٩٩٨ حكماً باخلاء سبيل اثنين من الصحفيين هماالاستاذان: مجدى احمد حسن ومحمد هلال. لذلك، فان المنظمة العربية لحقوق الانسان تضم صوتها الى صوت كل المنظمات الحقوقية سواء داخل مصر أو خارجها، لمناشدة الحكومة المصرية والسلطة التشريعية مجدداً لاعادة النظر فى القوانين السالبة للحرية فى جرائم النشر احتراماً للحق فى حرية الرأى والتعبير، وباعتبار ان ذلك يمثل احدى الدعائم الاساسية لاى مجتمع ديمقراطى حقيقى، ناهيك عن كونه يتفق وما تنص عليه المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان التى صادقت عليها مصر.

وفى هذا السياق نفسه أيضاً، ترحب المنظمة بالبيان الذى اصدره فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الازهر بشأن حق المرأة فى تولى المناصب القضائية شأنها فى ذلك شأن الرجل سواء بسواء. وكان فضيلة شيخ الازهر قد اعلن فى بيان له عدم وجود نصوص شرعية تحرم اشتغال المرأة بالقضاء أو بغيره من المناصب، وانه لا توجد وظائف حرام على النساء حلال للرجال.

والمنظمة اذ تشارك المنظمات والمؤسسات الحقوقية المصرية ترحيبها بالبيان سالف الذكر، تطالب الجهات المختصة فى مصر –وبخاصة وزارة العدل والمجلس الاعلى للقضاء البدء على الفور فى تعيين المرأة بالنيابات وبالوظائف القضائية فى مجلس الدولة وبتعيين المرأة المحامية فى سلك القضاء اعمالاً لنصوص قانون السلطة القضائية الذى يلزم وزارة العدل بتعيين نسبة من المحامين فى القضاء. وجدير بالذكر، انه صدر مؤخراً قرار جمهورى بتعيين أول امرأة رئيساً لهيئة النيابة الادارية.

سوريا: استمرار الاستيطان الاسرائيلى فى هضبة الجولان

اثار قرار الحكومة الاسرائيلية بالاعلان عن الموافقة على بناء ٢٥٠٠ مسكن اضافى فى مستوطنات «معاليه غاملا» و«راموت» و«اكناف» و«هادنيس» بهضبة الجولان المحتلة قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان واستنكارها لهذا القرار الذى من شأنه تكريس الاستيطان الاسرائيلى فى هضبة الجولان المحتلة منذ العام ١٩٦٧ وخلق أمر واقع فى الاراضى السورية المحتلة.وفى حين تزعم اسرائيل أن الهدف من قرارها هو تطوير الانشطة السياحية وخلق فرص عمل جديدة للاسرائيليين، اعتبرت سوريا هذا القرار دعوة صريحة للعودة الى دائرة العنف.

والواقع ان الحكومة الاسرائيلية ماضية فى اجراءاتها التى تستهدف ضم الجولان السورية، فقد سبق ان اصدر الكنيست الاسرائيلى فى يوليو/تموز الماضى قانوناً يربط اى انسحاب من الجولان باستفتاء شعبى، كما كان قد اصدر فى العام ١٩٨٠ قانوناً بتطبيق التشريعات الاسرائيلية على هذه الاراضى السورية فى انتهاك صارخ للقانون الدولى.

ويبدو من الواضح ان قرار اسرائيل الاخير يستهدف احكام سيطرتها الكاملة على هضبة الجولان.

البعثة الدولية للأمم المتحدة تعلن تقريرها

(تتمة المنشور ص ١)

القوى السياسية عدم تمثيلها للمواقف المختلفة من قضية العنف السياسى فى الجزائر. وبخصوص هذه الجزئية تحديداً يلاحظ أن لقاءات البعثة انصبت على ممثلى احزاب اليسار فضلاً عن الحزب الحاكم نفسه.

أما الطائفة الاخيرة من الملاحظات، فقد ركزت على تقرير اللجنة خصوصاً لجهة لجوئه الى النقد المتحفظ للانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان التى تصاحب عملية تعقب عناصر الجماعات المتطرفة. وتعتبر بعض منظمات حقوق الانسان أنه على ضوء الحصاد النهائى لعمل البعثة الدولية للامم المتحدة، لا يزال المطلب الخاص بتشكيل لجنة تحقيق فى الاوضاع الجزائريةقائماً لم يسقط. وكان هذا المطلب قد طرح أكثر من مرة على مدار العام وتبنت المنظمة العربية لحقوق الانسان تنفيذه فى اطار وطنى فى مواجهة بعض الآراء الداعية لتدويل القضية الجزائرية. واعتبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان أن التقرير الصادر عن البعثة الدولية يعزز من المحاذير المحيطة واحتمالات التدويل، وهو ما يتضح فى حث التقرير السلطات الجزائرية على الاسراع بعملية الخصخصة بدلاً من التأكيد على ضمان الحقوق الاقتصادية الاجتماعية للمواطن الجزائرى بغض النظر عن النظام الاقتصادى الذى يتحقق فى اطاره هذا الهدف.

اليمن:

اعتقالات متعددة وعدم تنفيذ حكم قضائى

تلقت المنظمة بقلق بالغ نبأ اعتقال سلطات الامن اليمنية لاعضاء قيادة فرع حزب رابطة أبناء اليمن(راى) فى محافظة أبين أثناء مشاركتهم فى المسيرة السلمية التى دعا اليها الحزب، حيث اعتقلت السادة: أحمد ناصر جابر- وحمود سليم- ومحمد عبد القادر الجعفرى- وحسن ناصر الجعلى- وصالح ناصر النصيرى- وحسين أحمد جابر- ويحى عبده- وناصر على الكازمى- وصالح أحمد- ومحمد عوض العقيلى .

وقد طالبت المنظمة السلطات اليمنية بالافراج عن هؤلاء المعتقلين إذا كان كل المنسوب اليهم هو المشاركة فى مسيرة سلمية تعبيرا عن رأيهم، وذلك مراعاة لما تقرره مواثيق حقوق الانسان من حرية التجمع وحرية الرأى .

ومن ناحية أخرى، تلقت المنظمة معلومات عن قيام مجموعة اطقم عسكرية صباح ٢٨ يوليو/ تموز الماضى باقتحام منازل بعض مواطنى قرية أم رهوة فى مديرية سفيان واعتقال المواطنين قائد محسن رعدان ومحسن يحى رعدان واستيلائها على بعض محتويات منازلهما، وقيام الشرطة العسكرية فى مأرب يوم ٢٠ يوليو/تموز باعتقال مشايخ آل الزايدى وهم أحمد الزايدى- والعقيد عبد الله محمد الزايدى- والعقيد ناجى على الزايدى- وحسن أحمد الزايدى- وناجى على طالب الزايدى- وجاد الله الزايدى- وسعيد عبد الله الزايدى- وناجى يحى الزايدى- وحسن الجمل- وسلطان حسين الزايدى، دون أى مسوغ قانونى ودون أمر من النيابة والقضاء.

وقد طالبت المنظمة السلطات اليمنية باطلاق سراح المعتقلين إذا لم تثبت فى حقهم اتهامات محددة أو تقديمهم لمحاكمة عادلة فى حالة ثبوت اتهامات ضدهم، مع اصدار اوامرها الى سلطات الامن للتوقف عن اعتقال المواطنين دون اوامر من النيابة او القضاء .

كذلك تلقت المنظمة شكوى من عدم قيام السلطات اليمنية بتنفيذ حكم اصدرته إحدى المحاكم يوم ٦أبريل/نيسان ١٩٩٧ بالافراج عن المحامى خالد الصوفى، وذلك بالرغم من إصدار النائب العام امرا بتنفيذ الحكم . وتطالب المنظمة السلطات اليمنية بتحقيق هذه الشكوى التى تنطوى على اهدار لحكم قضائى واجب التنفيذ، والافراج فورا عن المحامى السجين ومجازاة المسئولين عن إبقائه فى السجن إذا ماثبتت صحة الشكوى .

الامارات العربية المتحدة:

اعتقال بريطانى لاكثر من عام دون اتهام

تلقت المنظمة شكوى تتضمن أن السلطات الاماراتية قامت باعتقال السيد/ جورج اتكينسون، البريطانى الجنسية، يوم أول مارس/ آذار ١٩٩٧ وأبقته سجينا لمدة ١٣شهرا قبل أن تقدمه للمحاكمة بتاريخ ٥أبريل/ نيسان ١٩٩٨ ، وبالرغم من صدور قرار بالافراج عنه يوم ١٢يوليو/ تموز ١٩٩٨ فإن المدعى العام رفض توقيع الافراج .

وتفيد الشكوى أن محامى المذكور لم يُمكّن من الاطلاع على ملف قضيته دون ابداء اسباب .

وإزاء ماتتضمنه الشكوى من اتهامات بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وحرياته التى تكفلها المواثيق الدولية، فإن المنظمة تطالب السلطات الاماراتية باجراء تحقيق فى هذه الاتهامات، ومحاكمة المسئولين عنها إذاما ثبتت صحتها، مع تنفيذ قرار الافراج عنه فورا إذا لم يكن مسجونا بناء على حكم قضائى آخر .

السودان:

القبض على مواطن لتهمة رأى

تلقت المنظمة شكوى بشأن القبض على المواطن محمد أحمد عبد الباقى وتفتيش منزله حيث عثر على كتاب يتضمن انتقادا للدستور الذى كان مطروحا آنذاك لاستفتاء، وتوجيه الاتهام اليه بتقويض الدستور وإثارة الكراهية ضد الدولة . وتفيد الشكوى أن السيد/ محمد أحمد عبد الباقى انكر التهمة مؤكدا انه حصل على الكتاب المشار اليه لمجرد القراءة نافيا وجود اية صلة له بحزب التحرير او الترويج لافكاره .

وقد طالبت المنظمة السلطات السودانية بالافراج عن المعتقل، اذا كان كل المنسوب اليه هو حيازة كتاب يتضمن آراء انتقادية للدستور الذى كان مطروحا للاستفتاء، وذلك مراعاة لحرية الرأى التى تكفلها مواثيق حقوق الانسان.

المغرب:

المنظمة تجدد مناشدتها باطلاق سراح الشيخ عبد السلام ياسين

تتابع المنظمة ببالغ القلق استمرار احتجاز السلطات المغربية للشيخ عبد السلام ياسين قيد الاقامة الجبرية ومنعه من مغادرة منزله منذ اكثر من سبع سنوات، وذلك دون أى مسوغ قانونى ودون توجيه أى اتهام اليه خلال المدة السابقة.

وقد تلقت المنظمة شكاوى تفيد أنه غير مسموح له برؤية عائلته أو محاميه أو اجراء أى اتصال بأصدقائه أو ارسال خطابات، وانه لم يسمح له بالخروج سوى مرة واحدة فى

عام ١٩٩٥ للصلاة فى المسجد.

وتطالب المنظمة السلطات المغربية بالغاء القيود المفروضة على الشيخ عبد السلام ياسين، الامر الذى يمثل بادرة طيبة على تنفيذ الحكومة لسياستها المعلنة عن كفالة حقوق الانسان، والالتزام بمواثيق الدولية ذات الصلة.

فلسطين:

الاعتداء على نشطاء لحقوق الانسان ونواب وصحفيين

تابعت المنظمة بقلق بالغ اعتداء الشرطة الفلسطينية فى ٢٥ أغسطس/ آب الماضى على عدد من نشطاء حقوق الانسان ونواب المجلس التشريعى الفلسطينى ورجال الصحافة خلال مظاهرة نظمتها جمعية القانون لحقوق الانسان أمام منزل قيادى حركة حماس عماد عوض الله احتجاجاً على تصرفات الشرطة الفلسطينية.

وتفيد هذه المعلومات ان الشرطة الفلسطينية قامت بمصادرة افلام وآلات تصوير الصحفيين، وعندما حاول النواب ونشطاء حقوق الانسان الحؤول بين رجال الشرطة والصحفيين، اعتدت الشرطة بالضرب على كل من جمال الشطى وموسى الزعبوط وعبد ربه أبو عدن وسليمان الرومى نواب المجلس التشريعى الفلسطينى وغيرهم ونقل الصحفى ناصر ناصر الى المستشفى لعلاجه من آثار الاعتداء.

وازاء هذه الانتهاكات الجسيمة من جانب الشرطة الفلسطينية لحقوق الانسان وحرياته بما فيها حرية التجمع السلمى وحرية الرأى والتعبير، فإن المنظمة تطالب السلطة الفلسطينية باجراء تحقيق فى هذه الاعتداءات والانتهاكات ومحاكمة رجال الشرطة الذين يثبت التحقيق ارتكابها.

الاراضى الفلسطينية المحتلة: مواصلة اسرائيل انتهاكاتها لحقوق الانسان الفلسطينى

لا تزال اسرائيل ماضية فى تنفيذ سياساتها وممارستها القمعية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة، ضاربة بحقوق الانسان الفلسطينى وحرياته وأحكام القانون الدولى الانسانى عرض الحائط. وتفيد المعلومات التى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان أن شهر يوليو/تموز الماضى قد شهد المزيد من تلك الانتهاكات. فقد أصيب ١٤ مواطناً فلسطينياً بجراح نتيجة لاستخدام الجنود الاسرائيليين والمستوطنين المتطرفين الذخيرة الحية والقنابل المسيلة للدموع، ومن هؤلاء المصابين ٨ مواطنين فى تجمع الرشايدة/بيت لحم، والصبى أحمد عونى الذى صدمه بسيارته مستوطن اسرائيلى من مستعمرة غوش قطيف، وعبد السلام حسن شقفة الذى اطلق عليه جندى اسرائيلى الرصاص على الحدود المصرية الفلسطينية، وثلاثة اطفال من بلدة عورتا /نابلس أصيبوا بالاختناق من القنابل المسيلة للدموع، والمواطنة مريم جدرع من سكان قرية الرشايدة وقد اعتدى عليها جندى اسرائيلى بالضرب المبرح وتسبب فى اجهاضها.

وواصلت اسرائيل اجراءاتها الرامية الى تهجير الفلسطينيين من قراهم وبلدانهم من خلال المداهمات والاعتقالات، ومن ذلك محاصرة مخيم شعفاط واعتقال ٥٧ شاباً وحصار بلدة جمالة ومخيم دير عمار واعتقال ١١ شاباً من بلدة دير ابو مشعل.

كما واصلت اسرائيل سياستها الاستيطانية ومصادراتها للاراضى الفلسطينية حيث صادرت خلال شهر يوليو/تموز وحده ما مساحته ٤٥٠٣ دونما. كما اصدر مجلس التنظيم الاعلى بمصادرة ٤٥٠٥ دونما من اراضى دورا والظاهرية والسموع لاستكمال الطريق الاستيطانى رقم ٦٠ الذى يربط مستعمرات غوش عتصيون مع بير سبع.

وقامت منظمة عطيرت كوهانيم (من اكثر المنظمات الاستيطانية تطرفاً) بتشجيع من الحكومة الاسرائيلية بتوطين ٦٢ أسرة يهودية فى ٣٧ منزلاً عربياً تم الاستيلاء عليها بالقوة داخل اسوار البلدة القديمة بالقدس المحتلة، وتعد حالياً مشاريع لبناء منازل أخرى بقيمة خمسة ملايين دولار وقد وافقت الحكومة الاسرائيلية على عدد كبير منها.

ومن ناحية أخرى، تستمر سلطات الاحتلال فى هدم منازل الفلسطينيين وتواصل هى والمستوطنون اتلاف محاصيلهم. وقد بلغ عدد المنازل التى هدمتها خلال شهر يوليو/تموز الماضى ١٨ منزلاً، وأحرق المستوطنون ٢٢٠ شجرة زيتون ودمروا ٢٠٣٠ دونما من الاراضى الزراعية.

هذا، وقد أصبح المستوطنون الاسرائيليون يشكلون خطراً داهماً على الفلسطينيين حيث يحظون بتشجيع وتنظيم وحماية الحكومة الاسرائيلية، وقد افتتحت سلطات الاحتلال الاسرائيلى مراكز للحرس المدنى ضمن تأسيس جيش اسرائيلى جديد. وقد أدت سياسة الحكومة الاسرائيلية الحالية الى تصاعد خطير لاعمال العنف والعدوان التى يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين. ومن الاعتداءات التى ارتكبها المستوطنون خلال ذلك الشهر اعتداء جماعة من مستعمرة كريات أربع وهم يركبون الخيل على حفل زفاف فى منطقة الكسارة/الخليل وبمرأى من جنود الاحتلال، الامر الذى أدى الى اصابة ثلاثة مواطنين، وقامت مجموعة أخرى باشعال النار فى محصول للقمح فى بلدة بطار الخليل، وأطلق آخرون النار من مستعمرة كريات أربع على المواطن حسن موسى،

وارتكبت منظمة استيطانية اعتدائين باطلاق النار فى منطقتى بيت لحم والخليل، وقام مستوطنون وسط مدينة الخليل ولمدة أربعة أيام متتالية بحملة اعتداءات على مواطنى المدينة وممتلكاتهم.

سوريا:

المنظمة تجدد مطالبتها للسلطات السورية بالافراج عن نزار نيوف

تفيد المعلومات التى توفرت لدى المنظمة ان نزار نيوف، أحد نشطاء حقوق الانسان فى سوريا، الذى يمضى عقوبة السجن لمدة عشرة أعوام فى سجن المزه العسكرى، قد تعرض لمرض خطير يهدد حياته. وان السلطات السورية رفضت تقديم العلاج له الا فى حالة تعهده بعدم القيام بأى نشاط سياسى والاعتراف بعدم صحة بياناته السابقة عن حالة حقوق الانسان فى سوريا.

وكانت حالة الاستاذ نزار نيوف موضع مناشدات متكررة من جانب المنظمة العربية لحقوق الانسان الى السلطات السورية للافراج عنه استطراداً لسياساتها تجاه تصفية حالات السجناء والمحتجزين السياسيين.

والمنظمة تجدد مطالبتها للسلطات السورية بالافراج عن نزار نيوف نظراً لحالته الصحية المتدهورة خاصة وانه قد امضى حتى الآن سبع سنوات ونصف من مدةعقوبته.

المنظمة تطالب باعادة محاكمة سمر العلمى

تتابع المنظمة الانباء التى ترددت مؤخراً فى بريطانيا بشأن المسئول الحقيقى عن حادث تفجير السفارة الاسرائيلية فى لندن عام ١٩٩٤، وهو الحادث الذى اتهم فيه شخصان فلسطينيان هما: سمر العلمى وجواد بوطعمه وكانت احدى الصحف البريطانية قد ذكرت مؤخراً بعض التفاصيل فيما يتعلق بحادث الاعتداء على السفارة الاسرائيلية فى لندن، والتى من شأنها تبرئة سمر العلمى وجواد بوطعمه من التهمة التى وجهت اليهما فى هذا الخصوص. وأول هذه التفاصيل، يتعلق بدور الموساد فى تدبير حادث الاعتداء بغرض احراج الحكومة البريطانية وحملها على تكثيف الوجود الامنى حول المؤسسات الاسرائيلية والعاملين فيها. وثانياً، هناك الكثير من التفاصيل التى ذكرت بشأن غياب الادلة الدامغة فى مواجهة سمر العلمى وزميلها، كعدم مقتل أى شخص فى الحادث، وعدم وجود أى تسجيلات تلفزيونية خاصة بالسيارة التى حملت المتفجرات لدى السفارة الاسرائيلية التى لديها نظام معقد للمراقبة، كما أن الشخص الثالث الذى يدعى رضا والذى زعم انه شريك فى ارتكاب الحادث لم يعثر له على أى أثر. وقد قامت المنظمة بمخاطبة السيد وزير داخلية بريطانيا معبرة عن اهتمامها الكبير بالموضوع الذى ادينت فيه سمر العلمى وزميلها فى ١١ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦. وناشدت المنظمة السلطات البريطانية سرعة الكشف عما لديها من وثائق وأدلة ذات صلة، والعمل على اعادة بحث القضية من جديد على ضوء الوقائع الجديدة تالتى تكشفت. كما ناشدت المسئول البريطانى تحسين أوضاع سمر العلمى وزميلها فى السجن حيث انهما مسجونان وفقاً لتصنيف مشدد فى العقوبة بينما هما لا يشكلان خطورة على الامن القومى لبريطانيا.

المنظمة تستنكر قرار السلطات المغربية بعرقلةمهرجان التضامن مع نشطاء حقوق الانسان فى تونس

تلقت المنظمة ببالغ الأسف أنباء اجراءات السلطات المغربية لمنع المهرجان الذى اعدته الجمعية المغربية وعدد من المنظمات والهيئات الحقوقية العربية والوطنية للتضامن مع أ. خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية الذى تعرض لحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب احتجاجه بشكل سلمى عما يتعرض له من اضطهاد من جانب أجهزة الامن فى تونس، وكذلك نشطاء حقوق الانسان الذين تتعرض حقوقهم القانونية للانتهاك. فمنعت سلطات الرباط وسالا اقامة المهرجان فى مقر نقابة المحامين عبر تطويقه واغلاق قوات الامن الممرات المؤدية اليه للحيلولة دون وصول المدعوين وقررت الاطراف المنظمة عقد اللقاء فى مقر الجمعية المغربية حيث القيت كلمات ممثلى المنظمات المشاركة فى المهرجان، وكلمات ممثلى عشرات من المنظمات الداعية ومنها المنظمة العربية. ومن المؤسف ان هذا الاجراء الذى يتعارض مع الدستور والقانون والتزامات المغرب بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، يتم فى الوقت الذى تستعد فيه الجمعية العامة للامم المتحدة لمناقشة اعلان حماية نشطاء حقوق الانسان، وفى الوقت الذى يحتفل فيه العالم بالاعلان العالمى لحقوق الانسان. كما انه يتعارض فى الوقت نفسه مع السياسة المعلنة للحكومة المغربية بتعزيز احترام حقوق الانسان فى البلاد. وقد أكدت المنظمة ان هذا الاجراء لن يثنى منظمات حقوق الانسان عن الاعراب عن تضامنها مع السيد خميس قسيلة وغيره من نشطاء حقوق الانسان سواء فى تونس أو فى أى بلد آخر –عربى أو غير عربى– تتعرض فيه حقوقهم القانونية أو حرياتهم الاساسية للانتهاك بسبب دفاعهم عن حقوق الانسان.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تصدر سلسلة من التقارير

١ – اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى ١٩٩٨/٨/٢٠ تقريرها الثالث حول ظاهرة الاختفاء القسرى فى مصر تحت عنوان «المصير المجهول... الجزء الثالث».

٢ – كذلك اصدرت المنظمة المصرية تقريرها الحادى عشر حول اوضاع السجون تحت عنوان «الموت داخل اسوار العزلة والصمت»، وهو يتناول بالرصد والتوثيق مظاهر الانتهاكات الجسيمة التى ترتكب ضد حقوق السجناء فى السلامة البدنية والنفسية والعقلية داخل ثمانية سجون فى مصر.

٣ – كما اصدرت المنظمة المصرية تقريراً آخر حول احداث العنف الاجتماعى التلقائى فى مصر خلال عام ١٩٩٨ تحت عنوان «الابواب الموصدة... ومخاوف مرحلة جديدة من العنف الاجتماعى» تناولت فيه ابرز احداث العنف الاجتماعى التلقائى التى شهدتها عدة قرى مصرية.

... المنظمة المصرية تدين واقعة القبض على أمينها العام واحتجازه بصورة غير قانونية

ادانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان الاعتداء الجسيم على المنظمة المصرية وعلى نشطاء الحركة الوطنية لحقوق الانسان حيث قامت قوة من نقطة شرطة طرة التابعة لقسم المعادى بالقبض على المحامى حافظ ابو سعده الامين العام للمنظمة المصرية يوم ١٩٩٨/٨/١٦ ونقله الى نقطة الشرطة بتهمة صدور احكام بالغرامة ضده، حيث أمر الضابط المختص بايداعه غرفة الحجز بالمخالفة لاحكام القانون وبالرغم من أن أ. حافظ ابو سعده قد اوضح كونه الشخص غير المقصود وانه الامين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تستنكر اجراءات الحجز غير القانونية التى تعرض لها أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الانسان والتى لا تتناسب مع تهمة الاحضار لسداد غرامة، وبصرف النظر عن كونه ليس الشخص الموقع عليه هذا الحكم، باعتبار ان الحجز التعسفى يتعارض مع احكام القانون المصرى وما جاء فى المواثيق الدولية التى صدقت عليها الحكومة المصرية.

الجمعية المغربية لحقوق الانسان تفتتح مركز المعلومات والتوثيق التابع لها

اعلنت الجمعية المغربية لحقوق الانسان انشاء مركز المعلومات والتوثيق التابع للجمعية، ويهدف المركز الى تسجيل الوثائق والمعلومات ومصادرها الخاصة بحقوق الانسان والمساهمة فى تطوير البحث العلمى والانتاج الوثائقى فى مجال حقوق الانسان ونشر واشاعة المعلومات الصادرة عن المؤسسات والمنظمات الحقوقية حكومية كانت او غير حكومية وذلك على المستوى المحلى والدولى. وسوف يستقبل المركز الجديد نشطاء حقوق الانسان والباحثين والطلبة والاساتذة والصحفيين والمحامين المهتمين بقضايا حقوق الانسان.

البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان يصدر تقريراً عن حالة حقوق الانسان فى سوريا

اصدر البرنامج العربى لنشطاء حقوق الانسان تقريراً عن حالة حقوق الانسان فى سوريا عن الفترة من ١٩٨٧ حتى عام ١٩٩٧، استعرض تاريخ حركة حقوق الانسان فى سوريا بدءا من طبع أول مخطوطة تتحدث عن حقوق الانسان فى سوريا عام ١٩٣٧ ومروراً بتشكيل أول رابطة لحقوق الانسان عام ١٩٦٢ ثم حلها والقبض على اعضائها عام ١٩٨٠، ثم نشأة لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا وانشطتها والقبض على جميع اعضائها ومحاكمتهم عامى ١٩٩١ و ١٩٩٢. كما تناولت الاقسام الثلاثة التى تضمنها التقرير القوانين المقيدة للحقوق والحريات الاساسية ودورها فى تقييد حركة حقوق الانسان فى سوريا، وحالات نموذجية لنشطاء حقوق الانسان المسجونين فى سوريا، وعدد من الملاحق التفصيلية.

المكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب يصدر قرارات لتعزيز حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة

عقد المكتب الدائم للاتحاد العام للصحفيين العرب اجتماعاً بالاسكندرية فى المدة من ٢٨ الى ٣٠ يوليو/تموز ١٩٩٨، وقد أصدر فى نهاية اجتماعاته عدة قرارات لتأكيد حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة وقد تضمنت هذه القرارات:–

– تأليف لجنة لتقصى الحقائق المتعلقة بصدور حكم بالجلد على صحفيين فى اليمن.

– وضع مشروع قانون موحد لحرية الصحافة وحماية الصحفى يتقدم به الاتحاد الى المجالس النيابية العربية باقتراح دراسته والاقتداء به.

– التأكيد على ضرورة تنفيذ القرار الخاص باقامة صندوق قومى لدعم الصحفيين الفلسطينيين ودعوة النقابة الفلسطينية الى تقديم مشروع حول اقامة المركز الاعلامى الفلسطينى بالقدس حفاظاً على تواجد المؤسسات الفلسطينية فى القدس.

– دعوة المؤسسات الصحفية العربية الى ضرورة الالتزام الدقيق فى استخدام صيغ التعبير والمصطلحات التى تتفق وحقائق الواقع العربى وتجنب الانزلاق الى استخدام صيغ للتعبير التى تروج لها الدوائر الصهيونية عبر وسائل الاعلام الدولية.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

– التشديد على مقاطعة العدو الصهيونى بمختلف الوسائل والسبل واحكام طوق المقاطعة ورفض أساليب التطبيع معه تحت أى مسمى، وادانة التنظيمات والجمعيات والاحلاف التى أنشأها بعض المثقفين والصحفيين الخارجين عن ارادة الأمة وجماهير الشعب تحت ذرائع السلام، بهدف افساح المجال للعدو للنفاذ الى الجسد العربى عبر مساومات التطبيع، كمقدمة لاحداث الاختراق الشامل.

مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء يصدر تقريره العاشر عن اوضاع المسجونين فى مصر

تناول تقرير المركز ظاهرة الاختفاء القسرى ١٩ حالة. وينقسم التقرير الى ثلاثة اقسام، تناول القسم الاول مدى مشروعية اعمال الاختفاء القسرى فى القوانين المصرية والاتفاقيات الدولية. أما القسم الثانى، فقد تناول رصد لهذه الحالات التى استطاع المركز رصدها ووثقها بالمستندات. أما القسم الثالث، فتم تخصيصه للتوصيات التى يوجهها المركز الى الهيئة التشريعية مطالباً اياها بضرورة وضع الضوابط القانونية للحد من هذه الظاهرة والتشديد على كل من يشارك أو يحرض أو يساهم فى اى عمل من اعمال الاختفاء القسرى.

.. ويصدر تقريراً عن انتهاكات حقوق النساء داخل اماكن الاحتجاز

اصدر مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء تقريره عن سجن النساء بالقناطر وذلك فى اطار برنامج تحسين اوضاع السجون فى مصر. ويتكون التقرير من ثلاثة فصول، تناول فى الفصل الاول حقوق المرأة مقيدة الحرية وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التى اقرتها الامم المتحدة عام ١٩٥٥ والمواد القانونية المصرية الخاصة بوضع المرأة. واختتم ذلك الفصل بتقييم نظم سجون النساء فى مصر. وتناول الفصل الثانى، حالة سجن النساء بالقناطر من الداخل كنموذج موضحاً أهم الانتهاكات التى تقع فيه، وتناول الجزء الثالث نموذج لبعض حالات السجينات داخل السجن.

واختتم التقرير بعدة ملاحق وبعض التوصيات لضمان اعداد سجن النساء لاداء دوره فى اعادة اصلاح وتأهيل السجينات لاعادتهم الى المجتمع مواطنين أسوياء.

ملتقى تطوير العمل الاهلى فى مصر يطالب بتطوير مشروع قانون الجمعيات

بدعوة من المنظمات والمراكز والجمعيات الاهلية فى مصر، عقد يوم ١٩٩٨/٨/٢٠ فى مقر جمعية الصعيد للتنمية والتربية مؤتمر موسع حضره ١١٢ ممثلاً عن ٦٧ من جمعيات ومنظمات العمل الاهلى... وقد استمع الحاضرون الى الدكتور عادل ابو زهرة والاستاذ امير سالم المحامى عضوى اللجنة الاستشارية اللذين عرضا لاخر ما تم التوصل اليه من تعديلات وابديا تقديرهما لما تمثله هذه التعديلات من اهمية وترحيبهما بمبادرات وزارة الشئون الاجتماعية واستجابتها الايجابية لحركة المجتمع الاهلى ومحاولتها تلافى الانتقادات الموجهه لمشروع القانون.

واعرب المؤتمر انه رغم هذه الايجابيات الا انه لا يزال يساوره الكثير من القلق فيما يتعلق بضمانات هذه العملية التى تكفل الحفاظ على ما تم تحقيقه من مكتسبات، بالاضافة الى ان هناك نقاطاً –ليست بقليلة الاهمية– ما تزال محلاً للانتقاد حتى يمكن ان يفرض القانون المقترح بالأسس الديمقراطية اللازمة لتطوير العمل الاهلى وتفعيله.

وقد لخص المؤتمر هذه النقاط فيما يلى:–

١– الغاء اى شكل من اشكال التدخل من قبل الجهة الادارية فى اعمال المنظمات الاهلية. ٢– ضرورة ان تكون الجمعيات العمومية للجمعيات هى صاحبة الحق –وحدها– فى وضع النظام الاساسى للجمعية وفى محاسبة مجلس الادارة واختيار اسلوب انتخابه وتغيره... الخ. ٣– اطلاق حق جميع المواطنين فى تأسيس جمعيات ومنظمات العمل الاهلى وتحريره من القيود. ٤– الغاء العقوبات الجنائية.. حيث لا محل لها فى عمل مدنى بطبيعته. ٥– اطلاق حرية تشكيل الاتحادات واخضاع جميع تشكيلاتها بما فيها رئاسة الاتحاد العام للانتخاب الحر من قبل الجمعيات.

واتفق المؤتمر على أسس ومبادئ العمل الاهلى الذى يحتاج الى مناخ ديمقراطى يسمح بتطوير مشاركة المواطنين فى صنع مستقبلهم وتلبية احتياجات المجتمع ومقاومة سلبية المواطن ومختلف العادات الضارة.

وبالنسبة للمعوقات القانونية، اوصى المؤتمر باعتماد مبدأ الاخطار وليس الاذن المسبق لتأسيس الجمعيات وان يتم اشهار الجمعيات واكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد الاخطار. واتفق المشاركون فى المؤتمر على تقسيم العمل من خلال وجود نقطة اتصال للتنسيق بين الجمعيات والمنظمات الاهلية المشاركة فى حملة الضغط من اجل تعديل وتغيير مشروع القانون المقترح وتقديم مساهمات عينية او نقدية لتمويل هذه الحملة واصدار البيانات وارسال وفود لمقابلة اعضاء مجلس الشعب والنقابات المهنية والاحزاب والوزارات المعنية ونشر التعديلات التى تتم الموافقة عليها فى لجنة الصياغة وبناء قاعدة بيانات عن الجمعيات المشاركة.

وقد تقرر عقد مؤتمر متابعة بعد شهر من انعقاد المؤتمر التأسيسى الذى عقد فى ١٩٩٨/٨/٢٠.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

اجتماع اللجنة التنفيذية للمنظمة

عقدت اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعها الدورى الثانى للعام ١٩٩٨ بمقر المنظمة بالقاهرة، وتناول جدول اعمالها العديد من الموضوعات التنظيمية، فى مقدمتها مناقشة ورقة الحوار التى اعدتها الامانة العامة، فى ضوء توصية مجلس الأمناء، لطرحها للمناقشة بالافرع والمؤسسات العضوة بشأن تعديلات النظام الاساسى وتعزيز انشطة المنظمة، وكذلك سبل سد العجز المالى فى المنظمة فى ضوء جهود لجنة تنمية الموارد، برئاسة الاستاذ جاسم القطامى، والتى حققت انجازات مهمة فى اداء عملها.

كذلك ناقشت اللجنة التنفيذية احتفالات المنظمة بمناسبة مرور خمسين عاماً على الاعلان العالمى لحقوق الانسان، وأقرت تنظيم مناسبة مشتركة مع كل من اتحاد المحامين العرب، واتحاد الصحفيين العرب والمنظمة المصرية لحقوق الانسان بالقاهرة، تجمع الى جانب الطابع الاحتفالى حواراً فكرياً حول ابعاد التقدم والعقبات فى تطبيق المبادئ التى تضمنها الاعلان العالمى وتقيم نظام الحماية الدولى، وبحث سبل تعزيز أداء المنظمات الوطنية، وحماية نشطاء حقوق الانسان فى الوطن العربى.

... المنظمة تودع د. مفلح أبو سويرح

ودعت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى نهاية شهر يوليو/تموز ١٩٩٨ أحد نشطائها البارزين وهو الدكتور مفلح أبو سويرح الذى رأس اجتماع جمعيتها العمومية الاخيرة فى الرباط فى صيف عام ١٩٩٧.

انتقل د. أبو سويرح للقاء ربه الكريم وهو فى منتصف الخمسينيات لكن عطاءه فى العمل العام وفى خدمة قضايا وطنه الصغير فلسطين، ووطنه العربى الكبير كان أكبر كثيراً من سنوات عمره القصيرة.

أدى فريضة مقاومة الاحتلال مع غيره من ابناء قطاع غزة منذ احتلاله فى العام ١٩٦٧، وتعرض للتوقيف والاعتقال الادارى من جانب سلطات الاحتلال الاسرائيلية مرتين، كما عمل طبيباً فى قطاع غزة ومع وكالة الغوث فى مستشفى غزة المركزى، وأسهم اسهامات بارزة على ساحة العمل القومى.

أدى د. أبو سويرح دوراً بارزاً فى نشاط الحركة الفلسطينية لحقوق الانسان، وساهم فى تكوين مجموعة قطرية للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى قطاع غزة، وحمل هموم حقوق الانسان فى فلسطين للمحافل الدولية مناضلاً لا يفتر له حماس.

كان عطاؤه فياضاً ومتجدداً، وكانت دمائته وتفاؤله جسر محبة لكل من عرفه وتعامل معه.. عزاؤنا أن يكمل رفاقه المسيرة لتقريب يوم الوعد، يوم يغيب ظلم الاحتلال وقهره، وتخفق رايات الحرية وحقوق الانسان فى ربوع فلسطين.

المنظمة تشارك فى وفد مشترك للاطلاع على اوضاع الحريات الصحفية فى اليمن

شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مهمة مشتركة مع كل من اتحاد الصحفيين العرب واتحاد المحامين العرب للاطلاع على اوضاع الحريات الصحفية فى اليمن

رأس الوفد الاستاذ صلاح حافظ أمين عام اتحاد الصحفيين العرب وعضو اللجنة التنفيذية للمنظمة، وضم الوفد محسن عوض مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان، وصابر عمار عضو المكتب الدائم لاتحاد المحاميين العرب، واجرى حواراً موسعاً مع مسئولى الحكومة وفى مقدمتهم د. عبد الكريم الارياني رئيس الوزراء، ونواب برلمانيون وفى مقدمتهم الشيخ عبد الله الاحمر رئيس مجلس النواب، ومسئولى القضاء وفى مقدمتهم القاضى زيد الجمره رئيس المحكمة العليا، كما التقى ومسئولين نقابيين وحزبيين وصحفيين.

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى

الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية

ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨

تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦

بريد الكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار

الأردن ١٠ دينار

مصر ٣٠ جنيه

المغرب ١٠٠ درهم

تونس ١٠ دينار

بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية الى البنك العربى المحدود – جنيف

Arab Bank Ltd. Switzerland

Account 201738

أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى

Alwatany Bank of Egypt/ – ٥٨١٨٣٥

Sarwat, Account 581835